

شرح معاني الآثار

6806 - حدثنا فهد قال ثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال أخبرني سالم Y أن عبد ا□ بن عمر Bهما ركب يوما مع عبد ا□ بن بحينة وهو رجل من أردشنة حليف لبني المطلب بن عبد مناف وهو من أصحاب النبي A إلى أرض له بريم فابتاعها منه عبد ا□ بن عمر Bهما على أن ينظر إليها وريم من المدينة على قريب من ثلاثين ميلا فهذا عبد ا□ بن عمر وعبد ا□ بن بحينة Bهم قد تبايعا ما هو غائب عنهما ورأيا ذلك جائزا فإن قال قائل إنما جاز ذلك لاشتراط بن عمر Bهما الخيار قيل له إن ذلك الخيار لم يجب لابن عمر لو رجلا أن ترى ألا فاسدا البيع لكان وجب الاشتراط جهة من كان ولو الاشتراط جهة من هما B اشترى من رجل عبدا أو أرضا على أنه بالخيار فيها لا إلى وقت معلوم أن البيع فاسد وابن عمر Bهما في هذا الحديث الذي روينا عنه لم يشترط خيار الرؤية إلى وقت معلوم فدل ذلك أن ذلك الخيار الذي اشترطه هو خيار يجب له يحق العقد وهو خيار الرؤية الذي ذهب إليه طلحة وجبير فيما روينا عنهما لا خيار شرط وقد